

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني
المدة: ساعة ونصف
تخصص: قانون الطاقة والمناجم
بتاريخ 03 جوان 2024

الامتحان الاستدراكي في مادة
قانون الأملاك الوطنية

السؤال الأول: (12 نقاط)

- حدد طبيعة الأملاك الوطنية التالية مع بيان كيفية استغلالها.
- استخراج مادة الفلين من أشجار البلوط الواقعة في قطعة أرضية كثيفة الأشجار مملوكة للدولة.
 - استخدام مياه معدنية جوفية في تعبئة قارورات المياه وإعادة بيعها.
 - استخراج مادة الجرانيت من منطقة جبلية صخرية.
 - استغلال جزء من الرصيف في وضع مقاعد مخصصة للراحة.

السؤال الثاني: (08 نقاط)

يعمل المشرع على تقرير الوسائل القانونية اللازمة لحماية الأملاك الغائبة من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع لها: اشرح أهمية الحماية الجزائية للأملاك الغائبة؟ مع تقديم أمثلة عن أوجه هذه الحماية؟

بالتوفيق والسداد (أ. بلجودي)

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني
المدة: ساعة ونصف
تخصص: قانون الطاقة والمناجم
بتاريخ 03 جوان 2024

الامتحان الاستدراكي في مادة
قانون الأملاك الوطنية

السؤال الأول: (12 نقاط)

حدد طبيعة الأملاك الوطنية في كل حالة من الحالات التالية، والوسيلة القانونية لاستغلالها أو استعمالها:

- 1- قيام صاحب فندق باستعمال المياه المعدنية الجوفية (مياه الحمامات) لإقامة مسبح للحمام المعدني للنزلاء في الفندق.
- 2- قيام عائلة مقيمة بجوار الغابة باستخراج خشب للاستعمال المنزلي.
- 3- قيام صاحب محجرة باستخراج مادة الجرانيت من قطعة أرضية مملوكة للدولة.
- 4- قيام صاحب مطعم على حق في استغلال جزء من الرصيف لوضع الطاولات والكراسي.

السؤال الثالث: (08 نقاط)

اشرح باختصار دور القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية العمومية؟

بالتوفيق والسداد (أ. بلجودي)

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني تخصص: قانون الطاقة والمناجم

الإجابة النموذجية
لامتحان قانون الأملاك الوطنية

السؤال الأول: (04 نقاط)

اشرح باختصار الإجراءات القانونية المقررة لتكوين الأملاك الوطنية الناجمة عن التركات المهملة؟

- تمثل الإجراءات القانونية المقررة لتكوين الأملاك الوطنية الناجمة عن التركات المهملة فيما يلي:

- 1- التحقيق والبحث والتحري عن ورثة محتملين عن طريق نشر إعلانات الشغور في الجرائد الوطنية (01ن).
- 2- قيام الوالي باستصدار حكم بانعدام الوارث عن طريق رفع دعوى أمام القضاء المدني، ويتضمن هذا الحكم وضع هذه التركة الشاغرة تحت الحراسة القضائية للإدارة المعنية خلال مدة محددة، على أن يتم نشر الحكم في الصحف الوطنية. (01ن)

- 3- إصدار حكم بإعلان الشغور وتسليم التركة للدولة بعد انتهاء المدة المقررة في الحكم بانعدام الوارث، لتندرج هذه التركة ضمن الأملاك الوطنية. (01ن)

- 4- لا يمكن تسجيل هذه الأملاك نهائية لدى إدارة أملاك الدولة إلا بعد مرور 33 سنة (المادة 829 ق م). (01ن)

السؤال الثاني: (04 نقاط)

1- ما هي الصيغة القانونية لعملية الجرد في الثروات المعدنية؟ عرفها؟ حدد الجهة المخولة بتسييرها؟

- الصيغة القانونية للجرد في مجال الثروات المعدنية هي: الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية (المادة 17 من قانون المناجم) (01ن)، ويتولى تسيير هذه العملية المصلحة الجيولوجية للجزائر على مستوى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (المادة 34 من قانون المناجم) (01 ن).

2- حدد الكيفيات القانونية للقيام بعمليات الجرد في مجال الثروات المعدنية؟

- تتم عملية الجرد في مجال الثروات المعدنية عن طريق إيداع المعلومة الجيولوجية، وذلك بتقديم جميع العينات من الحجارة والمعادن المكتشفة أو المتحصل عليها وكذا المستندات المتعلقة بهذه العينات لدى الجهة المخولة قانونا (0,5 ن)، وتعد عملية الإيداع بمثابة التزام قانوني على عاتق كل صاحب سند منجمي (ترخيص منجمي سواء للاكتشاف أو التنقيب أو الاستغلال) (0,5 ن)، وأيضا على عاتق كل شخص تحصل على المعلومة الجيولوجية عند إجراء أي بحث علمي، وعلى كل شخص ينجز نقبا أو أشغالا باطنية أو حفرا مهما كان هدفها باستثناء حفر الآبار لأغراض منزلية (المادة 31 و 31 قانون المناجم) (0,5 ن)، وتتسم المعلومة الجيولوجية بالطابع السري، حيث يمنع استغلالها خارج الأغراض المقررة قانونا (0,5 ن).

السؤال الثالث: (06 نقاط)

– الفوارق الأساسية في النظام القانوني المطبق على كل من شرطة المياه وشرطة الغابات:

1- من حيث تعيينه:

– يتم التعيين في شرطة المياه من بين المستخدمين الدائمين التابعين لإدارة الموارد المائية (المادة 159 من قانون المياه)، فهم تابعين لقطاع الوظيف العمومي، عن طريق إجراء مسابقة داخلية، حيث يستفيد الناجحين فيها من ترقية تتضمن تعيينهم كشرطة مياه. (1,5 ن)

– يتم تعيين شرطة الغابات كل الموظفون المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات، والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، وهم موظفون تابعون لقطاع الوظيف العمومي ويتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية منذ تعيينهم (المادة 62 مكرر من القانون المتضمن النظام العام للغابات). (1,5 ن)

2- من حيث صلاحيتها:

– تتمتع شرطة المياه ببعض الصلاحيات الضبطية تتمثل في التحري والتحقيق والرقابة، عن طريق معاينة كل المخالفات الواقعة لقانون المياه والتحقيق فيها، وتثبت في محاضر رسمية يمكن على أساسها تحريك الدعوى العمومية، (المادة 162 قانون المياه)، ولكن لا يمكنها التفتيش عن طريق الدخول للمساكن والمعامل والمباني إلا بحضور ضابط شرطة قضائية وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. (1,5 ن)

– تتمتع شرطة الغابات بصلاحيات ضبطية كاملة تمكنها من إجراءات جميع عمليات التحري والتحقيق والتفتيش وحتى القبض على المجرمين وتقديمهم للجهات الأمنية، كما يسمح لشرطة الغابات حمل السلاح واستعماله في حدود القانون، وهم ملزمون بارتداء الزي الرسمي في فترة العمل. (1,5 ن)

السؤال الرابع: (06 نقاط)

وضح طبيعة الدعوى التي يمكن رفعها في كل حالة من الحالات التالية، وطبيعة الاختصاص القضائي للنظر

في كل دعوى:

1- الدعوى التي يرفعها صاحب الترخيص باستغلال الموارد المائية، بسبب إلغاء هذا الترخيص من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية دون، خطأ ينسب إليه؟

– دعوى تعويض (مسؤولية إدارية)، حيث يكون له مطالبة الإدارة المكلفة بالموارد المائية بدفع تعويض بسبب الأضرار التي لحقت به جراء إلغاء الترخيص طبقا لنص المادة 86 من قانون المياه، (0,75 ن). ويكون الاختصاص للمحكمة الإدارية (0,75 ن).

2- الدعوى التي يرفعها صاحب القطعة الأرضية ذات الطبيعة الغابية الموجودة وسط الغابة بسبب قيام محافظة الغابات بإصدار قرار بضم هذه القطعة الأرضية للملكية الوطنية الغابية؟

- دعوى إلغاء، حيث يجوز له رفع دعوى لإلغاء القرار الإداري بنزع الملكية للمنفعة العامة إذا وافق على اقتراح الإدارة بالتنازل عن القطعة الأرضية بالتراضي (075,ن0). ويكون الاختصاص للقضائي الإداري (المحكمة الإدارية). (075,ن0).

3- الدعوى التي يرفعها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد أحد الأشخاص بسبب استخراجهم للحجارة من الوادي دون ترخيص؟

- دعوى جزائية، إذ يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الدولة فيما يتعلق بحماية الأملاك الوطنية أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية ضد المعتدي، للمطالبة بتوقيع العقوبات الجزائية المقررة في قانون المياه عن المخالفات المرتبطة باستغلال الأملاك الوطنية لمياه دون ترخيص (المادة 168 من قانون المياه) (075,ن0). والاختصاص يكون للمحكمة الجزائية (075,ن0).

4- الدعوى التي يرفعها صاحب القطعة الأرضية بعد استعمال الوالي الحق في الشفعة المقرر له قانونا لاقتناء هذه القطعة الأرضية بسبب تأخر الإدارة عن دفع الثمن؟

- دعوى تنفيذ العقد، إذ يكون لبائع القطعة الأرضية رفع دعوى للمطالبة بدفع الثمن بناء على عقد البيع المبرم بينه وبين الوالي الذي استعمل حق الشفعة للحصول على الأولوية في شراء هذه القطعة الأرضية التي كانت معروضة للبيع (075,ن0)، ويكون الاختصاص للقضاء المدني ممثلا في الغرفة المدنية للمحكمة الابتدائية (075,ن0).

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

المدة: ساعة ونصف

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني

بتاريخ 03 فيفري 2024

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

الرقابة العادية في مادة قانون الأملاك الوطنية

السؤال الأول: (04 نقاط)

وضّح المسائل القانونية المتعلقة بتكوين الأملاك الوطنية عن طريق الاصطفاف، والإجراءات القانونية المتبعة؟

السؤال الثاني: (04 نقاط)

تتمتع الموارد الطبيعية والثروات المعدنية باعتبارها أملاكاً وطنية بالحماية القانونية المقررة بموجب القانون المدني، وذلك بتطبيق مجموعة من المبادئ القانونية، من هذه المبادئ ما يضمن للدولة الحق في الاستئثار بملكية هذه الأملاك: اشرح طبيعة هذه الحماية، مبينا الاستثناءات الواردة عليها؟

السؤال الثالث: (06 نقاط)

تحتل الأملاك الوطنية الغائية مكانة خاصة من الناحية الاقتصادية والبيئية، لذلك فإن استغلالها يخضع لنظام خاص واستثنائي، اشرح باختصار الخصوصية المقررة لاستغلال الأملاك الوطنية الغائية مقارنة بالأملاك الوطنية الأخرى؟

السؤال الرابع: (06 نقاط)

وضح طبيعة الدعوى التي يمكن رفعها في كل حالة من الحالات التالية، وطبيعة الاختصاص القضائي للنظر في كل دعوى:

- 1- الدعوى التي يرفعها صاحب القطعة الأرضية ذات الطبيعة الغائية التي قررت محافظة الغابات ضمها إلى الغابة ؟
- 2- الدعوى التي يرفعها طالب رخصة لحفر بئر لاستعمال منزلي بسبب قيام رئيس المجلس البلدي بفرض إتاقوة عليه يدفعها بسبب حفر البئر ؟
- 3- الدعوى التي ترفعها المصالح المكلفة بالموارد المائية بسبب التلوث الذي تسبب فيه صاحب مصنع برميته النفايات في الوادي دون رخصة؟
- 4- الدعوى التي يرفعها مدير المدرسة على والد التلميذ الذي تسبب بكسر زجاج النوافذ برميها بالحجارة؟

بالتوفيق والسداد (أ. بلجودي)

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

الخميس 26 جانفي 2023
المدة: ساعة ونصف

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني
تخصص: قانون الطاقة والمناجم

**الرقابة العادية في مادة
قانون الأملاك الوطنية**

السؤال الأول: (06 نقاط)

حدد طبيعة (تصنيف) الأملاك الوطنية التالية وكيفية تكوينها:

شواطئ البحر - الموانئ - السكنات الوظيفية - موقع أثري - السدود - الأملاك الشاغرة.

الأملاك الوطنية	طبيعتها	كيفية تكوينها
شواطئ البحر	أملاك وطنية عمومية طبيعية (0.5)	تعيين الحدود (0.5)
الموانئ	أملاك وطنية عمومية اصطناعية (0.5)	التصنيف (0.5)
السكنات الوظيفية	أملاك وطنية خاصة (0.5)	عقود الاقتناء (0.5)
موقع أثري	أملاك وطنية عمومية (0.5)	التصنيف (0.5)
السدود	أملاك وطنية خاصة للمياه (0.5)	عقود الاقتناء (0.5)
الأملاك الشاغرة	أملاك وطنية عمومية (0.5)	الاستيلاء (0.5)

السؤال الثاني: (04 نقاط)

حدد الوسائل القانونية المقررة لاستغلال الأملاك الوطنية للمياه، مع شرحها باختصار؟

الإجابة: بالرغم من أن الأملاك الوطنية للمياه تصنف على أنها أملاك وطنية عمومية إلا أن المادة 71 من قانون المياه تمنع تماما الاستعمال المباشر للموارد المائية سواء كان هذا الاستعمال عاما أو خاصا، حيث لا يمكن استعمال هذه الموارد إلا بعد الحصول على رخصة أو حق امتياز تمنحه الإدارة المختصة بناء على طلب (01ن)، لذلك فإن الوسائل القانونية لاستعمال الأملاك الوطنية للمياه هي الرخصة أو حق الامتياز:

الرخصة: وهي إذن تمنحه مديريات الري الولائية بالتعاون مع الإدارة المركزية بناء على قرار إداري صادر عنها، وحدد المشرع من خلال قانون المياه أنواع الاستغلال بناء على رخصة، ويتعلق الأمر في غالب الأحيان بالاستغلال المحدود للموارد المائية والذي لا يوجه لأغراض تجارية. (1.5 ن)

عقد الامتياز: يتم منح عقد الامتياز بقرار من الوالي وبناء على دفتر شروط يحدد شروط الاستغلال، ويشترط عقد الامتياز في عمليات استغلال الموارد المائية لأغراض فلاحية أو تجارية أو صناعية، ويتم منحه مقابل إتاوة يدفعها صاحب حق الامتياز. (1.5 ن)

السؤال الثالث: (06 نقاط)

تلعب شرطة المناجم دورا هاما في الرقابة على عمليات استغلال الثروات المعدنية، اشرح طبيعة الصلاحيات المخولة لشرطة المناجم في جميع مراحل الاستغلال؟
الإجابة: تلعب شرطة المناجم دورا مهما في مراقبة عملية الاستغلال المنجمي أثناء القيام بعملية الاستغلال ويمتد دورها إلى ما بعد الانتهاء من الاستغلال، وذلك كما يلي:

1- دور شرطة المناجم أثناء عملية الاستغلال المنجمي: (01 ن)

- مراقبة مدى احترام شروط الاستغلال المنجمي (قواعد الفن المنجمي). (0.75 ن)
- العمل على ضمان احترام قواعد حماية البيئة. (0.75 ن)
- اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب بالأخطار المنجمية. (0.75 ن)
- فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين والتأكد من مطابقتها للواقع من خلال المعاينة الميدانية. (0.75 ن)

دور شرطة المناجم بعد الانتهاء نشاط الاستغلال: (01 ن)

- مراقبة عملية إعادة تهيئة موقع الاستغلال، عن طريق التأكد من مطابقة أشغال التهيئة للمعايير التقنية والفنية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة. (01 ن)

السؤال الثالث: (04 نقاط)

حدد نطاق اختصاص القاضي المدني فيما يتعلق بمنازعات الأملاك الوطنية؟

الأصل في مجال المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية أن يكون الاختصاص للقاضي الإداري بالنظر للمعيار العضوي، حيث تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها طرفا في النزاع باعتبارها مالكا للأملاك الوطنية، غير أن هناك من المنازعات التي تنشأ بمناسبة الأملاك الوطنية يرجع فيها الاختصاص للقضاء المدني، وأهم هذه المنازعات مايلي:- المنازعات المتعلقة بالأراضي الخاصة ذات الطبيعة الغابية المتواجدة بجوار الغابات أو وسطها، سواء فيما يتعلق باستغلالها أو بضمها للأملاك الوطنية في مقابل. (01 ن)

- المنازعات المتعلقة باستعمال حق الشفعة المقرر للدولة باعتباره وسيلة قانونية لنقل الملكية الخاصة إلى الملكية الوطنية. (01 ن)

- المنازعات المتعلقة بالمقايضة بين الأملاك الوطنية والملكية الخاصة. (01 ن)

- المنازعات المتعلقة بطلب أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة وفقا للأمر رقم 66-02. (01 ن)

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

الاثنين 20 مارس 2023

المدة: ساعة ونصف

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

الامتحان الاستدراكي في مادة
قانون الأملاك الوطنية

السؤال الأول: (08 نقاط)

اشرح مفهوم عملية الجرد وحدد طبيعتها القانونية وأنواعها؟ مع توضيح دور هذه العملية في تحقيق الحماية للموارد الطبيعية والثروات المعدنية؟

السؤال الثاني: (06 نقاط)

ما مدى سلطة الإدارة في إلغاء الترخيص الممنوح باستغلال الأملاك الوطنية للمياه؟

السؤال الثالث: (06 نقاط)

اشرح باختصار المنازعات المتعلقة بتنازل الدولة عن المباني ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو السكني؟

بالتوقيع والسداد (أ. بلجودي)

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

الخميس 02 فيفري 2023

المدة: ساعة ونصف

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

**الرقابة العادية في مادة
قانون الأملاك الوطنية**

السؤال الأول: (04 نقاط)

حدّد الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية المتعلقة بالوديان، ووضح كيفيات تكوينها؟

السؤال الثاني: (06 نقاط)

اشرح دور إدارة أملاك الدولة في حماية الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية؟

السؤال الثالث: (04 نقاط)

وضح عملية الرقابة التي تمارس على استغلال الموارد المائية لأغراض تجارية؟

السؤال الرابع: (06 نقاط)

ماهي أنواع المنازعات الناشئة بمناسبة استغلال الأملاك الوطنية الغابية، وماهي الجهات الإدارية المختصة

بالنظر في هذه المنازعات؟

بالتوقيع والساد (أ. بلجودي)

**الإجابة النموذجية للرقابة العادية في مادة
قانون الأملاك الوطنية**

السؤال الأول: (06 نقاط)

اشرح العبارات التالية:

- الاصططاف - التصنيف - تسخير الأملاك - الجرد -

الاصططاف: هو إجراء يهدف إلى تعيين الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية في مجال طرق المواصلات والسكك الحديدية، عن طريق تعيين الحدود الفاصلة بينها وبين الملكيات الفردية المجاورة لها، من خلال المخطط الوطني للاصططاف، والذي يتبعه صدور قرار فردي للاصططاف. (المادة 29 من المرسوم التنفيذي 12-427) (1.5 ن)

التصنيف: يتم من خلاله إدراج بعض أنواع الأملاك ذات الأهمية التاريخية أو الثقافية أو الطبيعية ضمن الأملاك الوطنية العمومية، سواء كانت هذه أملاك عقارات كالمواقع الأثرية أو منقولات كالأعمال الفنية (المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427). (1.5 ن)

تسخير الأملاك: هو إجراء يهدف إلى منح الإدارة الحق في استعمال الأملاك الفردية وتسخيرها لخدمة المرفق العام بعقد اتفاق رضائي بين الإدارة والمالك لها (المادة 679 ق م)، وهذا الإجراء لا يعني انتقال الملكية للإدارة، ولا تنتقل الملكية للإدارة إلا بعد دفع تعويض للمالك، وتندرج حينئذ ضمن الأملاك الوطنية الخاصة. (1.5 ن)

الجرد: هو تسجيل وصفي ببيان أنواع الأملاك الوطنية التابعة للإدارة وخصائص هذه الأملاك، وتسجيل تقييمي بإثبات القيمة النقدية لهذه الأملاك الوطنية (المادة 08 من القانون 90-30 المعدل والمتمم).

السؤال الثاني: (06 نقاط)

حدد الفوارق الأساسية بين تسيير الأملاك الوطنية للمياه وتسيير الأملاك الغابية، مستندا في ذلك إلى

القوانين الأساسية المطبقة على كليهما؟

تسيير الأملاك الغابية	تسيير الأملاك الوطنية للمياه
- يجوز الاستعمال المباشر للأملاك الغابية للسكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها لتحسين مستوى المعيشة فيما يتعلق باستغلال منتجات الغابة والرعي. (المادة 34-35 من القانون 84-12 المعدل والمتمم). (01 ن)	- عدم جواز الاستعمال المباشر للموارد المائية إلا بناء على رخصة أو عقد امتياز (المادة 71 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه). (0.5 ن)

- يطبق نظام الرخص على عمليات الاستغلال الغابي المتعلقة بالتطريق والقطع والاستغلال ونقل المنتجات الغابية، (المادتين 45-46 من القانون 84-12 المعدل والمتمم). (01ن)	- يطبق نظام الرخص على العمليات التي تتضمن إنجاز آبار أو حقل أو منشآت تنقيب عن المنبع لاستخراج المياه الجوفية بشرط أن تكون غير موجهة للاستغلال التجاري، بالإضافة إلى عمليات بناء منشآت التحويل أو الضخ أو الحجز أو هياكل استخراج المياه الجوفية(01ن)
- تسلم رخصة الاستغلال الغابي من طرف إدارة الغابات بالتنسيق مع الوالي وإدارة أملاك الدولة مع إمكانية سحب الرخصة في حالة مخالفة شروط الاستغلال. (0.5ن)	- تسلم رخصة استغلال الموارد المائية من طرف مديريات الري بالتعاون مع الإدارة المركزية، ويمكن سحب الرخصة في حال مخالفة شروط الاستغلال. (0.5ن)
- لا يطبق نظام عقد الامتياز بالنسبة لاستغلال الأملاك الغابية. (0.5 ن)	- يمكن استعمال الموارد المائية عن طريق عقد امتياز بقرار من الوالي مع إمضاء صاحب الامتياز على دفتر شروط بعد دراسة تقنية تقوم بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويطبق نظام الامتياز على نشاطات الاستغلال لأغراض فلاحية أو تجارية أو صناعية أو سياحية. (المادة 77 من قانون المياه) (01ن)

السؤال الثالث: (08 نقاط)

أنشأ المشرع الجزائري نوع خاص من الشرطة في مجال رقابة وضبط نشاطات استغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، تسمى الشرطة القطاعية:

- 1- عرف هذا النوع من الشرطة مع إعطاء أمثلة عنها، وصفة الأعوان التابعين لها؟ (03ن)
- 2- حدد أهم اختصاصاتها؟ (03ن)
- 3- قيم دورها في مجال ضبط نشاطات استغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية؟ (02ن)

1- تعريف الشرطة القطاعية مع بيان أمثلة عنها وطبيعتها القانونية:

تتمثل الشرطة القطاعية في أعوان الضبط القضائي التابعين لبعض الهيئات التابعة لإدارة الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، تهدف إلى ضمان احترام القوانين المطبقة وضبط المخالفات الواقعة. (01ن)

ومن أمثلتها: شرطة المياه (المادة 159 من قانون المياه)، شرطة الغابات (المادة 62 مكرر من القانون المتضمن النظام العام للغابات)، شرطة المناجم (المادة 41 من قانون المناجم). (01ن)

صفة الأعوان التابعين لها: أعوان شرطة المياه أو الغابات أو المناجم أعوان تقنيون ومهندسون تابعيون للإدارات المعنية، تمنح لهم صفة الضابط القضائي، ويتم تعيين شرطة الغابات بناء على قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات (المادة 62 مكرر من القانون المتضمن النظام العام للغابات)، أما شرطة المناجم فيعينون من بين المستخدمين المهندسين الدائمين التابعين للموكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. (01ن)

2- اختصاصات الشرطة القطاعية:

تتمتع الشرطة القطاعية بالاختصاصات التالية:

- البحث والتحري ومعاينة المخالفات الواقعة، ومراقبة مدى احترام صاحب الرخصة أو صاحب حق الامتياز للشروط القانونية المطبقة. (01ن)
- إعداد محاضر رسمية للمخالفات التي تمت معابنتها لتسليمها للجهة الإدارية التابعين لها، الذي تقوم بدورها بإرسالها لوكيل الجمهورية. (01ن)
- كما تتمتع شرطة المناجم بصلاحيات إضافية تتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية . وفحص التصاريحات المقدمة من قبل المستغلين والتأكد من صحتها (المادة 136 من قانون المناجم). (01ن)

3- تقييم دور الشرطة القطاعية:

تتكون الشرطة القطاعية من أعوان متخصصين في مجال النشاط المعني بالضبط والمراقبة، وهو ما يسهل عليهم عمليات البحث والتحري والتحقيق حول المخالفات المرتكبة ويجعلها أكثر فعالية، وتسمح العمليات النوعية التي تقوم بها هذه الشرطة من ضمان رقابة مستمرة وشاملة لجميع عمليات النشاط المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، وهو ما يخفف العبء عن ضباط الشرطة القضائية الذي غالبا ما يصعب عليهم القيام بتحقيقات فنية دقيقة لعدم تخصصهم في قطاع النشاط المعني. (01ن)

لكن في المقابل محدودية اختصاصات الشرطة القطاعية المتمثلة في منع دخولهم المنازل والمباني دون حضور أحد ضباط الشرطة القضائية قد يقلل من فعالية العمل الذي يقومون به، كما يمنع عليهم استعمال القوة أو الأسلحة (باستثناء شرطة الغابات مؤخرا)، مما قد يعرضهم لمختلف الاعتداءات الواقعة من الأشخاص محل التحقيق والضبط.

(01ن)